Copyright © King Saud University

وسنة ومستحب ومكروه اما الفرض
فهو ما اذا كان في مقعدة المستنجي او
بدنه او في ثيابه نجاسة زائدة على قدر
الدرهم واما الواجب فهو ما اذا كانت
في مقعدة او في ثيابه او سائر بدنه
نجاسة مقدار الدرهم واما المستحب
ما اذا كان في مقعدة او في سائر بدنه
او في ثيابه نجاسة قليلة جزئية
واما المكروه فهو الاستنجاء بمجرد
خروج الريح وفصل في سنن الاستنجاء
بالماء وان لم يكن النجاسة قدر الدرهم
ويخفف المقعد من الماء المستعمل
بان لا يقطر والاستنجاء بالحجر

واما الستة فهو ما اذا كان في مقعدة او في سائر بدنه او في ثيابه نجاسة اقل من قدر الدرهم

بلا عدد او ما يقوم مقامه ويستحب
ان يكون الحجر وتراً والغسل بعد
الحجر يكون ادباً ان لم يتجاوز النجاسة
من المخرج والاتجب ويكره بعظم و
طعام ونجاسة وباليد اليمنى وكره
استقبال القبلة واستدبارها في
الخلاء وغيرها واستقبال الشمس و
القمر واستدبارهما في الصحراء وكره
بقشر البطيخ والتين والخشيش والروث
والفحم والاجر والزجاج والخابط في
ملاح الغير او حائط الجامع والمسجد
والتبول قائماً والتكلم في الخلاء والاستنجاء

بلا عدد